

اذا اخرج من المسجد يظن انه احدث **نظره** فليتمه ويمنع البناء ايضا
بجائزة الصقوف في الصحراء بعد ما ظن انه احدث **نظره** فليتمه
 ايضا كما تقدم ولو عمل بعد قراءة التشهد او بعد ما قد قدره ما اى
 عملا يتا في الصلاة من كلام وغيره قبل السلام **تمت** الصلاة لوجود
 الخروج بصنعه ولو وجد منا في الصلاة بعد التشهد بلا يصح بطلت
 الصلاة لوجود المنا في قبل تمامها **عند اى حينه خلافا لها** وسبب ان
 وجه ما لكل في المنز قبل ان يترد اليك طرفك بشرع المصنف رحمه الله
 تعالى يبين المسائل المترتبة عليها الخلاف فقال **وبطلت ان راى**
متبهم ما اقدر على استعماله او راه المقتدى الغوى **واما ما يبلى**
بالتيتم وماله اولى من عياره الكثر كما لا يخفى على اهل الرموز وانما بطلت
 صلاة المقتدى **لان في زعمه ان امامه احدث برونه** اى المقتدى
 الما لعله ان الامام قادر على الما باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته
او مضت صلاة **سجدة** اى بطلت الصلاة ان مضت صلاة سجدة ووجد
 الما وقيل يتناول سلقا لدا في الدرر ومنا الغز لطيف ينبغي ذكره اى رجل لو
 مضت صلاة سجدة وهو في الصلاة بتمها ولا تطل صلاة قصورته بجل
 احدث في صلواته وذهب للوضوء فمضت صلاة سجدة وهو يحدث فانه
 يتوضا ويبنى على صلواته ولا يستقبل ولا يتناول صلواته كذا في المنبع
او تزوع خفيه بعلم يسير اى وبطلت صلاة الماسح اذا تزوع خفيه بعمل
 يسير بان كان واسعاً لا يحتاج الى المعالجة في التزوع وان كان التزوع
 بفعل كثير **تمت** صلواته بالاجماع لوجود الخروج بصنعه **او تعلم اى**
سورة اى وبطلت صلاة الامى اذا تعلم سورة اما حفظها بالتم ذكر
 او بالسماع من غيره من غير اشتغال بالتعليم **اما** لو تعلم حقيقة **تمت**
 صلواته لوجود صنعه لان التعلم في الصلاة قاطع لها وقوله سورة
 وقع

وقع اتفاقا او موقولها واتا عند اوجبة فالاية تكفي هذا اذا كان
 اماما او مفردا حيث يجوز صلواته وامامته واما اذا كان يصلي خلق
 قارى اخلف المشايخ فيه وعامةهم انها تنسد لان الصلاة بقرأة
 حقيقة فورا الصلاة بقرأة حكما فلا يمكنه البناء عليهما **او قد روم**
على الاركان اى وبطلت صلاة المومى اذا قدر على الركوع والسجود لان
 اخر صلواته قوى وهو قدرته على الاركان فلا يجوز بنا الغوى على
 الضعيف وهو الاجما **او وجد عار ثوبا** اى وبطلت صلاة العار اذا
 وجد ثوبا يخوز فيه الصلاة **او تذكر فائتة** اى وبطلت اذا تذكر المصلى
 فائتة عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام وتذكر
 المومى بشرطت صلاة المومى وحده كذا قاله لربيع **او وجد المصلى الجبس**
ما يزيله اى وبطلت صلاة من يصلى مع الجبس المانع اذا وجد ما يزيله
او دخل الوقت المكره على مضل **الفضا** اى وبطلت صلاة من يصلى
 الفضا وقد دخل عليه الطلوع او الاستوا او الغروب لما تقدم في باب
او استعمل اسبا اى وبطلت الصلاة اذا استعمل القارى ميا لان
 فساد الصلاة بحكم شرعى وهو عدم صلاحه للامامة في حق القارى
 لا بالاستحلاف لانه غير مفسد حتى جاز استحلاف القارى وذكر
 الفقيه ابو جعفر ان صلواته لا تنسد لان الاستحلاف ليس بفعل
 الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا مستقيم لان الاستحلاف عمل كثير
 في نفسه واما لا يؤثر لان الضرورة رخصته ولهم اذا اظن انه
 احدث واستحلف غيره شرعى انه لم يحدث تبطل صلواته لوجود العمل
 الكثير من غير حاجة وبوالاستحلاف قد اذنا لاحاجة له الى امام
 لا يصلح صلواته كذا قاله لربيع **او طلعت الشمس في الخمر او دخل وقت**
العصر في الجمعة لان وقتها وقت الظهر بخلاف ما لو دخل وقت العصر